الأمم المتحدة

S/2020/620

مجلس الأمن

Distr.: General
30 June 2020
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الحادي والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 24 أيار/مايو إلى 23 حزيران/يونيه 2020.

ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويقدم آخر ما استجد من المعلومات عن أعمال المنظمة بشأن هذه المسألة ويحدد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأنشطة التي ستباشرها المنظمة في المستقبل.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده المبذولة لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي كان قد ثبت لبعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية استُخدمت فيها أو يُرجَّح أنها استُخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وكما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيٍ كان وفي أي مكان أمر مرفوض، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول. ولا بد من تحديد هوية جميع مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتِهم. وتُعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



020720 020720 20-08618 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السـوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصـلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصـادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصـادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 أيار/مايو 2020 إلى 23 حزيران/يونيه 2020، ويفي أيضـا بمتطلبات تقديم التقارير المنصـوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1، المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الحادي والثمانون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 أيار/مايو إلى 23 حزيران/يونيه 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد-19)

6 - أبلغت الأمانةُ الجمهوريةَ العربية السورية، في 13 آذار/مارس 2020، عن طريق مذكرة شفوية بأنه نظرا للأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي كوفيد-19، واتّساقا مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية، من بين أمور أخرى، فقد قرّر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة المخطّط لإجرائها. ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية.

7 - وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن. وتراقب الأمانة الوضع عن كثب، وستعلم الدول الأطراف على النحو الواجب بالمستجدات اللاحقة.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC M 33/DEC.1 وEC M 34/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (”مرافق الإنتاج“) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 حزيران/يونيه 2020، تقريرها الشهري التاسع والسبعين (الوثيقة EC-94/P/NAT.4 المؤرخة بـ 16 حزيران/يونيه 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات (”فريق التقييم“) جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

11 - ووفقا لقرار المدير العام إرجاء جميع المهمات المخطّط لإجرائها حتى إشعار آخر بسبب تفشي كوفيد 19، سيحدَّد موعدٌ جديدٌ لإجراء جولة المشاورات الثالثة والعشرين التي كان من المزمع أصلا أن تبدأ في 15 آذار/مارس 2020 في دمشق.

12 - ووفق ما أفيد به سلفا، بعث المدير العام رسالة مؤرخة بـــ 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السـورية، معالي الدكتور فيصـل المقداد، مشـفوعة بوثيقة تشـتمل على الوضـع الحالي للمسـائل غير المحسـومة وخطة العمل المقترحة لتسـويتها، وفق ما تمت مناقشـته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الثانية والعشرين. وطلب المدير العام في تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السـورية أن تقدّم وفقا لهذه الخطة معلومات إضـافية في أقرب فرصـة. وقدّمت الجمهورية العربية السـورية ردّا على الرسـالة مؤرخا بـــ 16 حزيران/يونيه 2020، مبدية اسـتعدادها الكامل لمتابعة المشـاورات والاجتماعات التقنية مع الأمانة. وحتى تاريخ هذا التقرير، كانت الأمانة تنتظر المعلومات المطلوبة التي ستتيح لها الإعداد للجولة الثالثة والعشرين من المشاورات حالما تسمح الظروف بذلك.

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC 83/DEC.5، تواصـل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشـتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش السـادسـة من 6 إلى 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019 في مرافق مركز الدراسـات والبحوث العلمية (”مركز الدراسـات“) في برزة وجمرايا. ولم تكتشَـف خلال عمليات التفتيش أي مواد أو أنشـطة غير متّسـقة مع التزامات الجمهورية العربية السـورية بموجب اتفاقية الأسـلحة الكيميائية. وسـيتوقّف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة.

14 - وبخصـوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسـم باء (4) من الجدول 2 كُشـف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسـات في برزة، فقد اسـتمر تبادل الرسـائل بين الأمانة والسـلطات السورية لحل هذه المسألة[(1)]. ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شـأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسـألة. وسـتواظب الأمانة على تواصـلها مع الجمهورية العربية السورية وستعلم المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

15 - كان هناك، بحلول نهاية الفترة المشـمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

16 - ويواصـل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع (”مكتب خدمات المشـاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السـورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة ومكتب خدمات المشـاريع والجمهورية العربية السـورية. وييسّـر هذا الاتفاق الأنشـطة التي كُلِّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السـورية في ما يتصـل بإزالة برنامج الأسـلحة الكيميائية السـوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصـدر لاحقا عن الهيئات ذات الصـلـة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

(1) مذكرة شـفوية مؤرخة بـــ 7 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019 أرسـلتها الجمهورية العربية السـورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شـفوية مؤرخة بـ 20 شباط/فبراير 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 آذار/مارس 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السـورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شـفوية مؤرخة بـــ 21 نيسـان/أبريل 2020 أرسـلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السـورية؛ ومذكرة شـفوية مؤرخة بـــ 12 أيار/مايو 2020 أرسـلتها الجمهورية العربية السـورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شـفوية مؤرخة بـ 19 حزيران/يونيه 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية.

17 - وتقوم الأمانة، عملا بما يقضي به القرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير مرافق الإنتاج الـ 12 المعلَن عنها والتحقّق من تدميرها، برصد وصيانة نُظم الرصد عن بُعد المثبتة في أربعة هياكل محكمة الإغلاق مقامة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. وعملا بقرار المجلس، تعاقدت الأمانة في 11 آذار/مارس 2020 مع شركة سورية لإزالة معدّات الرصد من الهياكل المقامة تحت الأرض. ويتوقف إجراء هذا النشاط على تطوّر جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

18 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC M 48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

19 - وبخصوص الحادثة التي ادّعي استخدام أسلحة كيميائية فيها في حلب في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أوفدت الأمانة ثلاث مهمات إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء مقابلات، وزيارة مستشفيات، وتسلُّم عينات وفرتها الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، استمر منذ أيار/مايو 2019 تبادل الرسائل بين الأمانة والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي بشأن طلب الأمانة الحصول على المعلومات التي جمعها أخصائيو الاتحاد الروسي المعنيون بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عن هذه الحادثة المدعاة[2]. وفي هذا الصدد، عقد اجتماع تقني بين الأمانة والممثليتين الدائمتين للجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي لدى المنظمة، في لاهاي يوم 28 أيار/مايو 2020. وتواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية لتوضيح هذه المسألة، وستُطلع المجلس على النتائج في الوقت المناسب.

20 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بشأن هذه الحادثة وحادثات أخرى، وتعكف في الآن ذاته على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من المهمات على تطور جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

(2) مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 أيار/مايو 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 11 حزيران/يونيه 2019 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 24 كانون الثاني/يناير 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 30 نيسان/أبريل 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 7 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 13 أيار/مايو 2020 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي.

الأنشـــطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصـــادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

21 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

22 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشـــأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثْبُت فيها لبعثة التقصّـي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

23 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناســـب. وعملا بالفقرة 24 من القرار C-SS-4/DEC.3، ســـيقدّم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس خلال دورته الرابعة والتســـعين المزمع عقدها من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2020[(3)].

الموارد التكميلية

24 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم بعثة التقصّـــي والأنشـــطة الأخرى المتبقية، التي تشـــمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وعمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشـــمولة بهذا التقرير، 32.8 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مســـاهمات مع أســـتراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

25 - ســـينصـــب جُلّ تركيز المنظمة في ما ســـتجريه في المســـتقبل من أنشـــطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية الســـورية على أنشـــطة بعثة التقصّـــي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، بما في ذلك المســـائل المتصـــلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3.

---

(3) التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "التصدي للتهديد الناشئ عن اســـتخدام الأســـلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية الســـورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ8 نيسان/أبريل 2020).